

Distr.
GENERAL

A/52/507
21 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات
حقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، عملاً بقرار الجمعية
العامة ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المرفق

تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسانأولا - مقدمة

١ - منذ اعتماد القرار ٤٤/٣٧ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تواصل الجمعية العامة استعراض المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الدول بتقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. وقد حظيت هذه المسائل أيضا باهتمام كبير في شتى دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، عقد الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٨٤ الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقدم تقرير ذلك الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/484، المرفق). وعقد الأمين العام الاجتماعات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على التوالي. وقُدمت تقارير تلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين والحادية والخمسين (في مرفقات الوثائق A/44/98، و A/45/636، و A/47/628، و A/49/537، و A/50/505، و A/50/482، على التوالي). وجدير بالذكر أن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أصبح يُعقد سنويا منذ عام ١٩٩٥، بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣ - وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بتقديم تقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وأحاطت علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه (A/51/482، المرفق)؛ ورحبت، بالجهود المستمرة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات والتي يبذلها الأمين العام من أجل تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وزيادة شفافيته وتحسينها بطرق أخرى، وحثت الهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب شتى الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير من الدول الأعضاء. ورحبت لجنة حقوق الإنسان بتقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأحاطت علما بنتائج وتوصياته في قرارها ١٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٤ - وقدم السيد فيليب أليستون الخبير المستقل، في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، تقريره النهائي عن تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل.

٥ - كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٥١، إعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك. وعملا بذلك، أعدت الأمانة العامة ورقة عمل بعنوان "تحليل أولي لنظام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بهدف إسداء النصيحة بشأن إدماج أحكام المعاهدات والإسناد الترافقي بين تلك الأحكام بغرض تحديد الازدواج في تقديم التقارير وتخفيف عبء إعداد وتقديم التقارير"^(١). وقدم هذا التحليل الأولي إلى رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٦ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٧/٥١، عقد الأمين العام الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا - تنظيم الاجتماع

٧ - عقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وحضره ممثلو هيئات معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد فيليب أليستون (رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيد مايكل بانتون (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري)، والسيدة كريستين تشانت (رئيسة لجنة حقوق الإنسان)، والسيد ألكسيس ديباندا - مويل (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)، والسيدة سلمى خان (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة ساندرا ب. ماسون (رئيسة لجنة حقوق الطفل)، وشاركت السيدة إيفانكا كورتي (الرئيسة السابقة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أيضا بصفتها رئيسة الاجتماع السابع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان).

٨ - ووجهت السيدة ماري روبينسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وشاركت أيضا في اجتماع مغلق مع الرؤساء الذين أعربوا عن تقديرهم لفرصة إجراء حوار صريح معها.

٩ - وحضر ممثلون عن دول أطراف عديدة. وشاركت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية في الاجتماع: شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الصحة العالمية.

١٠ - وقدم ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية مدخلات شفوية: منظمة العفو الدولية؛ ورابطة التعليم العالمي؛ والدائرة الإعلامية لمناهضة العنصرية؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ ولجنة الحقوقيين الدولية؛ والدائرة الدولية لحقوق الإنسان؛ ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة؛ ولجنة المحامين المناصرة لحقوق الإنسان؛ وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛ والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

١١ - ووجه السيد بول س. بينهيرو، رئيس الاجتماع الرابع للمقرررين الخاصين، والممثلين والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، كلمة إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٢ - ووجه السيد ميروسلاف سومول، رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والسيدة حليلة وارزازي، العضو في مكتب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كلمتين إلى الرؤساء. كما قدمت السيدة تريسا غاستاوت، مديرة دائرة الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جنيف إحاطة إعلامية إلى الرؤساء.

١٣ - وانصب تركيز الاجتماع الثامن للرؤساء أساسا على قضايا الإصلاح. وتضمن جدول أعمال الاجتماع استعراضا للتطورات الأخيرة المتصلة بعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ وطرق تحسين تشغيلها؛ والتعاون بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان غير المنبثقة عن اتفاقيات للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ والمنظورات التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتقديم المساعدات إلى الدول بصدد تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٧).

١٤ - ومن بين الوثائق التي أتيحت للمشاركين التقرير الختامي الذي أعده الخبير المستقل عن تعزيز فاعلية نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان^(٨) في الأجل الطويل؛ وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٩)؛ وتقرير الأمين العام عن تحسين تشغيل هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١٠)؛ وتقرير الأمين العام عن حالة الصكوك الدولية والوضع العام بالنسبة للتقارير المتأخرة^(١١)؛ وخطة عمل المفوض السامي لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ وخطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وورقة غير رسمية أعدتها الأمانة العامة تتضمن تحليلا أوليا للأحكام المتداخلة في المعاهدات^(١٢).

١٥ - وانتخب السيد فيليب أليستون رئيسا ومقررا للاجتماع. وسوف يمثل رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لفترة إثني عشر شهرا وينبغي توجيه الدعوة إليه لحضور أية اجتماعات يمكن أن تؤثر على عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ككل.

١٦ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نظر الرؤساء في مشروع تقرير اجتماعهم الثامن. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة في أثناء الاجتماع.

ثالثا - استعراض التطورات المتصلة بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات

١٧ - قدم الرؤساء في إطار هذا البند من جدول الأعمال معلومات عن أحدث الأنشطة التي قامت بها الهيئات التي يمثلونها. وأدلى كل رئيس ببيان موجز يتعلق بطرق عمل لجنته أو لجننتها، والابتكارات التي جرى التوصل إليها في أثناء السنة الماضية، والتحديات التي تعين التصدي لها.

١٨ - وأشار عدة رؤساء إلى ثلاثة مؤتمرات أكاديمية عن مستقبل نظام معاهدات حقوق الإنسان، عقدت على التوالي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في المركز الألماني لحقوق الإنسان في بوتسدام؛ وفي آذار/مارس ١٩٩٧ في مركز أبحاث القانون الدولي في جامعة كمبردج، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جامعة يورك في تورنتو، كندا. وحضر بعض أعضاء اللجان هذه الاجتماعات، التي نوقشت فيها ورقات تحليلية وصيغت فيها توصيات عملية بشأن الإصلاح في الأجلين القصير والطويل. ورحب الرؤساء بزيادة الاهتمام الذي توليه المؤسسات من خارج الأمم المتحدة للمشاكل التي تواجهها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٩ - ورحب الرؤساء بالتجربة الإيجابية التي اشتركت فيها لجنة حقوق الطفل مع اليونيسيف فيما يتعلق بالتعاون الوثيق، وهي علاقة لم تساعد فحسب في تعزيز المعرفة بالاتفاقية وتنفيذها بفعالية، بل أدت أيضا إلى توفير موارد مالية إضافية كثيرة وموارد أخرى للجنة. غير أنه لوحظ مع الأسف بأنه لم تقم حتى الآن علاقة بناءة بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وبعض الوكالات الرئيسية، وبخاصة البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٠ - وأحاط الرؤساء علما بالحقيقة المتمثلة في أن خطة عمل المفوضة السامية لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قد نجحت في الحصول على تمويل للسنة الأولى من تنفيذها كما أنه تم تعيين فريق يتألف من أربعة موظفين يساعدون بالفعل خبراء لجنة حقوق الطفل في تنفيذ مهامهم، بما في ذلك مواضيع المتابعة والمساعدة التقنية في الميدان. ومن المتوقع أن يعين موظف خامس في فريق الدعم قريبا كي يتسنى ضمان تمثيل المناطق الخمس.

٢١ - وقد اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترتأي تلك الخطة تعيين خبيران معاونان. والأمل معقود على تلقي أموال طوعية كافية في عام ١٩٩٧ كي يتسنى تنفيذ الخطة في وقت مبكر.

٢٢ - وأجريت مناقشة مطولة بشأن العلاقة بين الهيئات المنشأة بمعاهدات ووسائل الإعلام، وذلك بمساعدة خاصة تمثلت في ورقة غير رسمية للمناقشة أعدتها وقدمتها دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف بعنوان "زيادة الوعي بدور هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وزيادة الشعور بالتقدير تجاهها وفهمها". كما قدمت إدارة الاتصالات والإعلام (إدارة شؤون الإعلام سابقاً) بالأمم المتحدة في نيويورك تعليقات على هذه الورقة إلى الرؤساء. ومن حيث الجوهر، أبرزت الأوراق ضرورة قيام الهيئات المنشأة بمعاهدات بدور أكثر نشاطاً إذا أريد لها أن تحصل على تغطية صحفية وأن تحظى باهتمام وسائل الإعلام على نطاق أوسع وهو ما تصبو إليه. وارتئي أن من غير المحتمل أن يسفر عقد جلسات الإحاطة الإعلامية للصحافة في نهاية الدورة استناداً إلى النص الكامل للملاحظات الختامية عن تحقيق تغطية لها شأنها. وتضمنت الاقتراحات الاستعانة بجلسات الإحاطة الإعلامية اليومية التي تقدمها دائرة الإعلام، بالأمم المتحدة، وعقد مؤتمر صحفي في أثناء الدورة ومن المفضل ألا يعقد هذا المؤتمر في أيام الجمعة أو في فترة بعد الظهر، ودور الدعوة الذي يقوم به الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بالحقوق التي تتصدى لها اللجان ذات الصلة، واستخدام عبارات أقوى وأوضح وأكثر تفصيلاً في التقييمات الشفوية والخطية على حد سواء.

رابعاً - الاقتراحات والتوصيات

تحسين تشغيل هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إصلاح نظام المعاهدات

٢٣ - يسلّم الرؤساء بأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تواجه تحديات كبيرة بالنسبة لتحسين فعالية أنشطتها وكفاءتها وتنسيقها. ويلاحظ الرؤساء أن العملية الشاملة لإصلاح الأمم المتحدة وإعادة تشكيل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تتيح أيضاً فرصاً لتعزيز مواصلة إصلاح طرق عمل اللجان المختلفة. غير أن الرؤساء يؤكدون أيضاً أن الإصلاح لن يحقق أية فوائد إلا إذا كان الهدف منه هو تعزيز قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات على القيام بوظائفها المتنوعة التي تهدف إلى تشجيع امتثال الدول الأطراف لما عليها من التزامات.

٢٤ - ويعرب الرؤساء عن اعتقادهم بأن اجتماعهم معاً يمكن أن يمكنهم من المشاركة في عملية الإصلاح. ومع كفالة أخذ السمات المحددة لكل هيئة من الهيئات الست المنشأة بمعاهدات في الاعتبار فإنه يمكن للرؤساء تحديد المشكلات المشتركة بين الهيئات المختلفة ومساعدة تلك الهيئات في تنسيق استجاباتها.

التصديق العالمي

٢٥ - يلاحظ الرؤساء الدعوة التي صيغت في إعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان. ويعرب الرؤساء عن اعتقادهم بأن المشاركة العالمية في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية لا تزال تمثل وسيلة هامة للرد على ما يقال من أن حقوق الإنسان لها أهمية في بعض الثقافات

أكبر مما لها في ثقافات أخرى ولكفالة أن تكون حقوق الإنسان، في الممارسة الفعلية، كل لا يتجزأ. ويشير الرؤساء في هذا الصدد إلى الدور الرئيسي الذي يجب أن يقوم به مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تشجيع التصديق العالمي وتسهيله.

٢٦ - ويدعو الرؤساء إلى اعتماد نهج بناء يهدف إلى مساعدة الدول بالنسبة للتصديق وذلك بالطريقة التي تكون لها أكبر فائدة. ويوصي الرؤساء بإنشاء صندوق منفصل للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وذلك كي يكون من الممكن تقديم تلك المساعدة. وينبغي أن يحدد مكتب المفوض السامي منسق متخصص لهذا الغرض. وينبغي الاتصال بالحكومات من أجل تحديد نوع المساعدة التي ستكون أكثر فائدة بالنسبة لها في استكشاف إمكانية التصديق ووسائله. وينبغي استخدام الصندوق بطريقة مرنة وإتاحة الاستفادة من الخبراء الاستشاريين المتخصصين حيثما يكون ذلك ملائماً.

٢٧ - ومن رأي الرؤساء أنه من الممكن أن تقوم الوكالات الدولية بدور هام بالنسبة لتشجيع التصديق العالمي، ويطلبون من مكتب المفوض السامي إجراء مشاورات مع البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واليونسيف، وذلك لاستكشاف ما يمكن أن تقدمه تلك الوكالات من مساهمات لتشجيع الحكومات على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية ومساعدة تلك الحكومات في ذلك. ويرحب الرؤساء ترحيباً حاراً بالمبادرات التي يقوم بها مكتب المفوض السامي والاتحاد البرلماني الدولي لتشجيع البرلمانات الوطنية على القيام بدور أقوى في ذلك الشأن. ويطلب الرؤساء من مكتب المفوض السامي أن يقدم إلى الاجتماع التاسع للرؤساء تقريراً مكتوباً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك المبادرات.

٢٨ - ويلاحظ الرؤساء أن مؤتمرين إقليميين معنيين بالتصديق قد عقدا في عام ١٩٩٦ في أديس أبابا وفي عام ١٩٩٧ في عمان. في حين أن تلك المبادرات لها فائدة فإنها ليست كافية إذا كان المطلوب هو أن يعمل مكتب المفوض السامي بشكل فعال على تشجيع التصديق العالمي.

الانسحاب من المعاهدات

٢٩ - يعرب الرؤساء عن قلقهم البالغ إزاء الإعلان الذي صدر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ بأن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتزم الانسحاب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الإجراء سيكون إجراء لم يسبق له مثيل؛ ويعرب الرؤساء عن تشككهم الشديد في تطابق الإجراء المقترح مع القانون الدولي القائم. وبصفة خاصة فإن القيام باستعراض متأن لجميع المواد ذات الصلة لم يقدم أي أساس يمكن الاستناد إليه في استنتاج أن الدول الأطراف في العهد كان في نيتها أن تسمح بالانسحاب من طرف واحد لأية دولة طرف. وعلاوة على هذا فإن الحق في هذا الانسحاب لا يتماشى، على ما يبدو، مع طبيعة العهد. ولذلك فإن الرؤساء يدعون سائر أعضاء المجتمع الدولي إلى القيام بكل ما هو ممكن لدعم سلامة نظام معاهدات حقوق الإنسان بصفة عامة، وسلامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والدولية بصفة خاصة.

الوضع الخاص للدول ذات الأعداد القليلة جدا من السكان

٣٠ - يلاحظ الرؤساء أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كان عدد البلدان التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة ولم تصدق على أي من العهدين الدوليين، وكان معدل تصديقها على بقية المعاهدات الأساسية منخفضا نسبيا، هو ٢٩ بلدا. ويلاحظ الرؤساء أيضا أن اشتراطات تقديم التقرير طبقا لما تتطلبه معاهدات حقوق الإنسان قد تبدو صعبة بصفة خاصة بالنسبة للبلدان ذات الأعداد القليلة جدا من السكان، وخاصة إذا كان هناك عجز في الأفراد المدربين على صياغة التقارير التي يتعين تقديمها طبقا لأحكام المعاهدات. ويوصي الرؤساء بأن يعرب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن استعداده لأن يقدم إلى جميع البلدان النامية التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، والتي تصدق على أية معاهدة من المعاهدات الأساسية أو تنضم إليها، خدمات أحد الخبراء الذي يمكن له تقديم المشورة بشأن إعداد التقارير الأولية التي تكون مطلوبة. ويقترح الرؤساء أيضا أن تولي كل هيئة منفردة من الهيئات اهتماما خاصا لحالة تلك البلدان، كل منها على حدة، حسبما يكون ملائما.

٣١ - والتوصية الواردة في الفقرة ٤٩ أدناه قد تؤدي أيضا، إذا نُفذت، إلى تسهيل قيام تلك الدول، التي لا يوجد للكثير منها بعثة دائمة في جنيف، بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في إطار دورة تعقد في نيويورك.

نظام تقديم التقارير: اقتراحات الإصلاح

٣٢ - يحيط الرؤساء علما بتقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير^(٨)، وهو التقرير الذي بيّن أن الهيئات المنشأة بمعاهدات، ككل، تواجه مشكلتين رئيسيتين هما: (أ) أن الكثير من الدول الأطراف لا تفي بما عليها من التزامات طبقا للمعاهدات لدرجة أن عدد تقارير الدول التي فاتت مواعيد تقديمها يصل إلى حوالي ١ ٠٠٠ تقرير؛ و (ب) أنه حتى عندما تقدّم التقارير فإنه لا يمكن في حالات كثيرة تحديد موعد لبحثها إلا بعد مرور سنتين أو ثلاث سنوات، بما يجعل البيانات الواردة فيها قديمة.

٣٣ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء احتمال أن يصبح بحث التقارير عملية روتينية ليس لها معنى بالنسبة للدول الأطراف أو الهيئات المنشأة بمعاهدات أو الأفراد الذين ينبغي حماية حقوق الإنسان بالنسبة لهم في حالة عدم إجراء إصلاحات ملائمة تتفق مع حاجات كل لجنة. وعلى هذا فإن الرؤساء نظروا بإمعان في مختلف خيارات الإصلاح التي تهدف إلى جعل نظام الرصد أكثر فاعلية وتضادي الازدواج وتخفيف عبء تقديم التقارير بالنسبة للدول.

٣٤ - ولم يتحقق توافق في الآراء بالنسبة للاقتراح الذي أُعرب عنه بشكل متكرر والذي يدعو إلى دمج التقارير في تقرير عام واحد يغطي معاهدات حقوق الإنسان الست جميعها. وعلى الرغم من أن اتباع مثل هذا النهج سيؤدي إلى تقليل عدد التقارير المختلفة المطلوبة من الدول الأطراف، وسيفيد في إبراز أن حقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ من خلال كفالة إجراء تحليل شامل للوضع، فقد جرى الإعراب عن القلق

بالنسبة للمشكلات الناتجة عن اختلاف مواعيد تقديم التقارير بموجب المعاهدات، ولوجود احتمال بأن يؤدي إعداد تقرير شامل واحد إلى فقد الاهتمام الذي يولّى لفئات مثل فئة المرأة وفئة الأطفال.

٣٥ - غير أن الرؤساء يسلمون بأنه فيما يتعلق بالتقارير الدورية قد تكون هناك ميزة كبيرة في البحث عن طرق تضمن أن يكون التركيز في تقرير كل دولة طرف منصبا على مجموعة محددة من الموضوعات التي يمكن للجنة أن تحددتها مقدما قبل إعداد التقرير. واتباع مثل هذا النهج من شأنه أن يقلل بدرجة كبيرة الحاجة إلى تقديم تقارير مطولة، ويقلل ازدواج التقارير إلى الحد الأدنى، ويساعد على عدم حدوث تأخيرات طويلة في دراسة التقارير بعد تقديمها، ويجعل من الممكن تناول المجالات التي تنطوي على مشاكل بمزيد من التعمق، وتسهيل متابعة الملاحظات الختامية، سواء بالنسبة للدولة الطرف أو للجنة المعنية. وعلى هذا فإن الرؤساء طلبوا من لجانهم بحث إمكانية اعتماد نهج يتماشى مع تلك الاتجاهات، آخذين في الاعتبار الحاجات الخاصة للمعاهدة المعنية وطرق العمل التي تفضلها اللجان.

٣٦ - وجرى التأكيد أيضا من جانب الرؤساء على أهمية تعزيز الملاحظات الختامية التي تعتمدها كل لجنة وعلى كفاءة أن تكون تلك الملاحظات واضحة ودقيقة ومحددة بشكل كافٍ، وذلك بالنسبة للإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٣٧ - وقد لاحظ الرؤساء الوضع الشاذ الذي يجعل الدول التي لم تقدم تقارير بمنأى من النقد، بينما تَحْمِلُ الدول المهمة عبء المساءلة، ولاحظوا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري قد بادرتا إلى بحث الوضع في دول تتأخر لفترات طويلة في تقديم تقاريرها. وقد لوحظ أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان قد شجعتا تلك المبادرات وأنه قد قُدم أساس قانوني لاتباع مثل ذلك النهج. وأشار إلى أن اللجان الأخرى قد ترغب في مواصلة وضع ذلك الخيار قيد النظر بالنسبة لطرق عملها الخاصة بها.

توحيد الهيئات المنشأة بمعاهدات

٣٨ - مفاد وجهة النظر العامة للرؤساء أن توحيد هيئات معاهدات حقوق الإنسان الست في لجنة واحدة ليس أمرا عمليا أو مستصوبا. غير أن الرؤساء يرون أنه ينبغي تفادي إنشاء هيئات أخرى للمعاهدات، قدر الإمكان، وذلك لصالح النظام القائم ولصالح الدول واحتمالات التنفيذ الفعال لأية معاهدة جديدة. وفي هذا الصدد فإن الرؤساء يوصون بأن تنظر الدول في إمكانية تعديل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك من أجل ضمان عدم إنشاء هيئة جديدة للمعاهدات، وكذلك لكفاءة تنفيذ مهام الرصد المحددة بموجب الاتفاقية بوسائل أخرى تستند إلى النظام الحالي لهيئات المعاهدات. ومع مراعاة أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ وأنه حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية، أو انضمت إليها، ثماني دول، قد يكون من المناسب إدخال تعديل على الاتفاقية في المرحلة الحالية. وأكد رؤساء الهيئات أنه ينبغي ألا يُفسّر الاقتراح بأي شكل من الأشكال على أنه ينتقص من

أهمية الاتفاقية نفسها. وعلى العكس فإن الغرض هو كفالة الرصد الفعّال لمجموعة هامة من المسائل ولتفادي وضع تُنشأ فيه لجنة جديدة دون توفير ما هو مطلوب من موارد وأفراد.

تعديل المعاهدات

٣٩ - يطلب الرؤساء أن يقدم المستشار القانوني تقريراً يبحث فيه إمكانية وضع نهج مبتكرة لبحث التعديلات القائمة والمقبلة لمعاهدات حقوق الإنسان.

٤٠ - ويوصي الرؤساء باتخاذ إجراء لشطب الاشتراكات المتأخرة المطردة المستحقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. وكما هو مبين في تقرير الخبير المستقل^(٩) فإنه حتى نهاية عام ١٩٩٦ بلغ إجمالي المبالغ المستحقة على ٥٧ دولة من الدول الأطراف ٢٢٥ ٥٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة A/51/430). وبالنظر إلى أن تلك الأنصبة المقررة تنطوي على مفارقات زمنية وأن التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في حساب المبالغ غير المسددة، واستكمال المعلومات المتصلة به وتقديم تقارير عنه، ستتجاوز قريباً المبلغ المعني بهذه المسألة فإنه ينبغي التوصل إلى اتفاق لتغطية المبلغ غير المسدد من الميزانية العادية وإغلاق هذا الملف. ولأسباب تتعلق بالجوانب القانونية وبالسياسات، ينبغي أن يوضح أن ذلك الإجراء لا يرسى سابقة لتطبيق واسع النطاق على هذا النحو.

الرسائل

٤١ - يلاحظ الرؤساء أنه يوجد في الوقت الحالي ١٤٧ رسالة مسجلة بموجب البروتوكول الاختياري ولم يتم البت فيها من جانب لجنة حقوق الإنسان؛ كما أنه لم يبت بعد في ٤٦ حالة بموجب الإجراء المحدد في المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التعذيب؛ و ٥ حالات بموجب الإجراء المحدد في المادة ١٤ من اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٢ - ولا يجري النظر في الرسائل الواردة على وجه السرعة. ويوجد في الوقت الحالي حوالي ٨٠٠ رسالة تنتظر الرد، وبعضها يعود إلى عام ١٩٩٦. والوضع مثير للقلق بصفة خاصة فيما يتعلق بالرسائل المقدمة باللغة الروسية وذلك بالنظر إلى أنه لم يجر تكليف أي محام يتحدث الروسية من أجل الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية.

٤٣ - يسلم الرؤساء بأن الإجراءات الخاصة بالرسائل الفردية تشكل بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري جزءاً مهماً من ولايتها وأن الحالة الراهنة تدعو لاتخاذ إجراء عاجل بشأنها.

الاجتماع السنوي مع الأمين العام

٤٤ - يشير الرؤساء إلى أنه بالرغم من أن اجتماعاً قد عُقد مع الأمين العام في عام ١٩٩٥، وتقرر عقد اجتماع آخر في عام ١٩٩٦، فإن هذا الأخير لم يتحقق. ويرون أن عقد اجتماع مع الأمين العام خلال فترة

الإثني عشر شهرا القادمة سيكون مفيدا للغاية ولا سيما في ضوء خطته الجديدة لإصلاح الأمم المتحدة وفي ضوء التحديات المختلفة التي تواجه الهيئات المنشأة بمعاهدات. كما أكدوا الحاجة إلى الإعداد الجيد لهذا الاجتماع وإلى أن يركز على القضايا التي تحظى باهتمام كبير.

الموظفون وتوفير الخدمات

٤٥ - أحيط علما بالمرحلة التي بلغتها عملية إعادة تشكيل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ومن رأي الرؤساء أن نتائج ذلك المجهود لم تتضح بعد بالرغم مما صاحب ذلك من تعطيل واضطراب. كما أنهم لا يستطيعون تقرير أن حالة عدم كفاية الموظفين إلى حد بعيد في جنيف قد تحسنت.

٤٦ - وهم يرحبون بالتقدم المحرز في خطتي العمل لاثنتين من اللجان (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه) ويدعون إلى بذل كل جهد ليكون العمل المنجز بشأن اللجنتين المعنيتين مفيدا لأكثر عدد ممكن من الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤٧ - ويرى الرؤساء أن من الضروري توفير التدريب المتخصص لموظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالموظفين ككل فسيكون من المفيد للغاية تنفيذ برنامج تدريبي مدته نصف يوم يركز على الدور الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بمعاهدات وجدوى نواتجها المختلفة ودورها داخل نظام حقوق الإنسان ككل. وفيما يتعلق بالموظفين المسؤولين عن خدمة هيئات المعاهدات يوصى الرؤساء بشدة بتنفيذ دورة تدريبية تركز على التحديات الخاصة الناشئة في هذا الإطار، ومن بينها تقنيات استرجاع المعلومات وتحليلها وصياغة التقارير وخصوصا المواد التي يجري بناء عليها إعداد الملاحظات الختامية، ونشر نتائج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات بفعالية أكبر.

٤٨ - ويبدو للرؤساء أن التعقيد المتزايد للإطار القانوني والمؤسسي الذي تعمل فيه الهيئات المنشأة بمعاهدات والحقيقة المتمثلة في أنه ليس لكثير من أعضائها سوى إلمام محدود بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، يبرران تنظيم جلسات إحاطة تقنية مستهدفة لأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات من حين إلى آخر. ويطلب الرؤساء من الأمانة تقديم اقتراح إلى اجتماعهم المقبل بالمضمون المحتمل لجلسة الإحاطة هذه. كما ينبغي أن تقوم كل لجنة بعد ذلك بتحديد نصف يوم لذلك الغرض ربما كل سنتين أو ثلاث سنوات.

دور الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة الشامل لحقوق الإنسان

٤٩ - يعرب الرؤساء عن اعتقادهم الشديد بأن النظام الحالي الذي تجتمع فيه هيئة واحدة فقط من الهيئات المنشأة بمعاهدات في نيويورك وتجتمع أربع من الهيئات الخمس الأخرى في جنيف على وجه الحصر هو نظام يضر بفعالية عملها. وهم يعتقدون أن عقد دورات من حين إلى آخر في نيويورك سيتيح الفرصة للجان الأربع المعنية لإقامة صلات أفضل مع الدول التي لا توجد لها بعثات دائمة في جنيف إضافة إلى جعل عملها معروفا على نطاق أوسع لمجموعة أكبر من المجموعات المهمة وتسهيل الاتصال

بالمنظمات غير الحكومية وممثلي وسائط الإعلام غير العاملة في جنيف، كما أنه يتيح فرصة مهمة للتفاعل مع المنظمات الدولية الأخرى التي لا تتابع بشكل نشط عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات في جنيف. وبالمثل فإن إتاحة الفرصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للاجتماع من حين إلى آخر في جنيف سوف يعزز بدرجة كبيرة علاقتها مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، ويتيح لها فرصة الاتصال بعدد من الوكالات والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى غير الموجودة في نيويورك. ولذلك يدعو الرؤساء الأمانة إلى اقتراح وسيلة يمكن من خلالها تخفيض أية تكاليف إضافية محتملة في مثل هذه الترتيبات المرنة، ويطلبون إلى الأمين العام تقديم اقتراح محدد لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة لتسهيل تطبيق هذا النهج.

٥٠ - ويوصى رؤساء الهيئات بتحديد موعد لأحد اجتماعاتهم في المستقبل بحيث يصادف اجتماع المقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعيّنين بموجب الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان أو ليتصادف مع جزء من هذا الاجتماع. ومن شأن هذا التزامن أن يسهل بدرجة كبيرة إجراء مناقشات رسمية وغير رسمية تخصص لتنسيق أنشطة المجموعتين بمزيد من الفعالية.

٥١ - ويلاحظ الرؤساء عددا من المزايا التي سوف تتحقق لو استطاعت الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تجتمع بشكل استثنائي ومن حين إلى آخر في المكاتب الإقليمية المختلفة للأمم المتحدة. ويطلبون من المفوض السامي الاتصال بالمكاتب ذات الصلة لمعرفة الشروط التي يمكن بموجبها تنظيم دورة للهيئات المنشأة بمعاهدات على الصعيد الإقليمي دون تكبد تكاليف تزيد بدرجة كبيرة عن التكاليف الخاصة بالاجتماع في نيويورك أو جنيف وفقا للحالة المعنية. وقد طلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير إلى الرؤساء بشأن هذه المسألة في اجتماعهم المقبل.

التكنولوجيات الجديدة

٥٢ - لقي التطوير السريع للموقع الذي أوجده المفوض السامي لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" ترحيبا حارا للغاية من الرؤساء. وهم يؤكدون على الدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه الموقع على الشبكة العالمية لتوفير الفرص للحصول على مواد الهيئات المنشأة بمعاهدات من قبل مجموعة واسعة من المسؤولين الحكوميين والخبراء والأكاديميين بالإضافة إلى الجمهور عموما. ويحثون المفوض السامي على أن يمنح أولوية قصوى لزيادة تطوير هذا المصدر ويعربون عن أملهم في توفير التمويل الإضافي الذي يتطلبه ذلك.

٥٣ - ويلاحظ الرؤساء مع الأسف أن الفقة الهام للهيئات الإشرافية بمنظمة العمل الدولية لا يتوفر في شكل الكتروني إلا لعدد محدود للغاية فقط من المشاهدين الذين في مقدورهم دفع مبلغ ٢٠٠ دولار في السنة مقابل القرص المدمج - ذاكرة قراءة فقط، الـ CD-ROM. يعربون عن أملهم في مراجعة تلك السياسة لكفالة المزيد من الفرص للحصول عليها من قبل مجتمع حقوق الإنسان عموما والهيئات المنشأة بمعاهدات بصفة خاصة.

٥٤ - والرؤساء سرحبون؁ فف ضوء التطور السرف الذف تشهده نظم تكنولوجيا المعلومات؁ بفاعداد دراسة عن أنواع التدابفر الفف فمكن تصورها سواء فف المدى القصفر أو المتوسط لفحسن ففالفة تقنفاف فجهفز المعلومات الفف سوف فستخدامها أعضاء الهفئاف المنشأة بمعاهداف. وفف ضوء العمل المهم الذف أنجزته الفونفسف بالفعل فف هذا الافءاء؁ فعرب الرؤساء عن أملهف فف أن فكون الفونفسف مسفعدة لفف تشرف على مثل هذه الدراسة أو أن ففرفها بنفسها وأن تعمل على إفاؤها لافءماع الرؤساء فف أفلول/سبفمبر ١٩٩٨.

٥٥ - ونظرا للفاكالف والصعوبات الفف قد فواءه بعض الدول النامفة الصغفرة فف ففدم فقارفر لكل لفنة؁ فوصف الرؤساء بضرورة النظر فف إمكانية ففص فقارفر الدول عن فرفق الربط بواسطة الففدفو بفن القاعة الفف فءفمع ففها لفنة والعاصمة الوطنية. ففطلب الرؤساء الفماس فففرر عن هذه الإمكانية من الدائرة المءفصة بالأمانة العامة لفف فنظروا ففه فف أفلول/سبفمبر ١٩٩٨.

اللغات

٥٦ - فدرك الرؤساء عدم إمكانية العمل باسفمرار فف الأفرفة العاملة على أساس لغة وءفدة؁ وففافي الحاجة بالفالف إلى الفرفة الشفوفة. بفد أنه فف ضوء الضغوط المالية الموجودة داخل الأمم الففءة فنبف أن فسعى الهفئاف المنشأة بمعاهداف إلى اسفءدام ذلك النهج كلما كان ذلك ممكنا وملائما. ومن أجل ففافي الفأفر فف فوزفء الفوافق اللازمة لافءماعاف الهفئاف المنشأة بمعاهداف؁ فنبف أن فءدد كل لفنة فف الوقت المناسب للغاف الفف فنبف أن ففرجم إليها الفوافق لافءماع معفن. وبهذه الفرفة لن فءء فأفر فف فوزفء الفوافق بسبب عدم فوافر وئففة فصدر بلغة لا فكون ضرورية للغاية لمناقشة بند معفن. فنبف أن فصوغ الأمانة العامة المبادئ الفوفففة بهذا الصءد لفف فنظر ففها الهفئاف المنشأة بمعاهداف.

ممارسات فوفر الوقت لدى النظر فف فقارفر الدول

٥٧ - أحاط رؤساء الهفئاف علما باءصاءاف اسفءدام الوقت الفف فدمفها الأمانة والفف أوضء أن معظم اللجان فواصل الفأفر فف بفء افءماعافها مما ففسبب فف ضفاف ١٥ دفقة أو أكثر من فءماف المؤفمراف كل فوم. وهم فءعون إلى بذل جهد أكبر للاستفادة بشكل كامل من كل الوقت المفا.

٥٨ - فنبف فرك مهمة الإعراب عن عباراف المءاملة الموجهة إلى ممثلف الدول مقدمة الفقارفر لرؤساء اللجان ذات الصلة وءدهم. ولا فنبف لأعضاء اللجان أن فشعروا بضرورة الإعراب عن فرفبهم أو فففرهم بشكل فردف نظرا للوقت الذف فسفهلك فف مثل هذه الشكلفاف. كما لا فنبف أن ففرف الأعضاء فففما لفقارفر الدول عند فرفهم لأسئلة وإبءاهم لفعلفقات فردفة.

٥٩ - وعنءما فخطر الأمانة العامة دولة طرفا بموعء النظر فف فففررها فنبف أن ففشاور معها بشأن نوعفة فشكل الوفاء. فنبف أن فضمن الأمانة العامة إحاطة كل وفء إحاطة شاملة مقدمة بالإءراءاف الفف سففرر فباعها أثناء مشاركفه فف لفسة لفنة.

الأتعاب

٦٠ - ولفت رؤساء الهيئات الانتباه مرة أخرى إلى حقيقة أن الأعضاء في لجان ثلاث يتقاضون أتعاباً في الوقت الذي لا يتقاضى فيه أعضاء اللجان الثلاث الأخرى مثل هذه الأتعاب. وفي كثير من الحالات يعمل أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات لمدة شهرين على الأقل في السنة في أعمال تتعلق باللجان ولا يتلقون أي تعويض من الأمم المتحدة. وفي حين أن الدول وافقت على دفع الأتعاب بالنسبة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات فإن الأمانة العامة لا تزال تتردد في تقديم بيان ملائم بالآثار المالية للأجهزة ذات الصلة من أجل الحصول على الإذن النهائي اللازم. ولم يقدم أي تبرير خطي للجان ولكن يبدو أنه يتعلق بحقيقة أن الجمعية العامة قد بدأت استعراضاً للمستويات الملائمة للأتعاب على نطاق المنظومة قبل عدد من السنوات وهو استعراض لم يكتمل بعد. ويطلب الرؤساء إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة فوراً مع استخدام المبلغ السنوي الحالي والبالغ ٣ ٠٠٠ دولار في السنة ريثما يتوفر مبلغ أكبر نتيجة للاستعراض.

دور المنظمات غير الحكومية

٦١ - يلاحظ الرؤساء الدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في رصد أعمال حقوق الإنسان ودعم العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بمعاهدات. ويوصون بأن تواصل الهيئات المنشأة بمعاهدات وضع أساليب للعمل من شأنها توفير مدخلات ملائمة للمنظمات غير الحكومية وأن تعمل الأمانة العامة على تسهيل الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والهيئات المنشأة بمعاهدات.

المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين

٦٢ - يشير الرؤساء إلى أن تقرير عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ قد اشتملا على فرع يركز على أهمية إيلاء الاعتبار التام للمنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين فيما يخص جميع الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بمعاهدات. ويلاحظون أنه بالرغم من أنه جرى إحراز تقدم في ذلك الصدد، فلا يزال هنالك الكثير الذي ينبغي عمله. ومن أجل تقييم الوضع الراهن، يدعو الرؤساء شعبة النهوض بالمرأة إلى إعداد ورقة أساسية تتضمن تحليلاً لما قامت به مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات وما ينبغي أن تقوم به من أجل إدماج المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في عملها.

٦٣ - وقد ناقش الرؤساء جدوى عقد حلقة دراسية عن المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين على غرار الاجتماع الذي انعقد في عام ١٩٩٥ والذي اعتبر أنه كان مفيداً للغاية. وسيكون إجراء استعراض للتقدم المحرز في هذا الصدد في هذه الفترة متسماً بحسن التوقيت وهم يدعون وكالات الأمم المتحدة وأماناتها ذات الصلة إلى النظر في تنظيم اجتماع مماثل آخر.

٦٤ - ويرحب الرؤساء بالاستنتاجات التي توصلت إليها المائدة المستديرة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية "بنهج حقوق الإنسان إزاء صحة المرأة مع التركيز على الحقوق الصحية الإنجابية والجنسية" التي انعقدت بمدينة غلين كوف بنيويورك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرى الرؤساء أن المواضيع التي جرت مناقشتها في المائدة المستديرة تعتبر ذات صلة بجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات ويوصون بالتالي بأن

تنظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في تقديم توصيات عامة بشأن الصحة، بما في ذلك الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية وضرورة إدماج بُعد يتعلق بالفوارق بين الجنسين عند تنقيح التعليقات والتوصيات والمبادئ التوجيهية.

٦٥ - وقد أحاط الرؤساء علما بالتقرير المتعلق بالمشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وحقوق الإنسان^(١٠)، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧، وبالبيانات الغنية بالمعلومات التي أدلى بها ستة خبراء أشركهم في الاجتماع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٦٦ - ويوصي الرؤساء بأن تولي كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات اهتماما كبيرا للتدابير التي قد تتخذها فيما يتعلق بنواحي حقوق الإنسان ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك، حيثما يقتضي الأمر، اعتماد أو تنقيح التعليقات العامة والتوصيات، وتعديل المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعالجة تلك المسائل في حوارها مع الدول الأطراف وفي ملاحظاتها الختامية.

استقلال الخبراء

٦٧ - ويوصي الرؤساء بامتناع الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات عن الاشتراك في أي ناحية من نواحي النظر في تقارير الدول الذين هم من مواطنيها، أو في الرسائل أو الاستقصاءات المتعلقة بتلك الدول، لكي يتسنى المحافظة على مستويات عالية من النزاهة، من ناحية الجوهر والشكل على حد سواء.

٦٨ - وينبغي للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان أن تمتنع عن أن ترشح للعمل بالهيئات المنشأة بمعاهدات، أو تنتخب لذلك الغرض، الأشخاص القائمين بمهام سياسية أو الذين يشغلون مناصب لا تتفق بالفعل مع التزامات الخبراء المستقلين بموجب المعاهدة المعنية. ويحث الرؤساء أيضا على النظر في أهمية الخبرة في المجالات المتصلة بولاية الهيئة المنشأة بالمعاهدة، وضرورة الوصول الى تكوين متوازن جغرافيا، واستصواب تحقيق توازن مناسب من ناحية نوع الجنس، وتوافر الوقت اللازم للمرشح للاضطلاع بمسؤوليات عضو خبير في هيئة منشأة بمعاهدة.

الإعلام

٦٩ - وبالرغم من إدراك الرؤساء للحقيقة المتمثلة في أنه لا توجد صيغة وحيدة يمكن تطبيقها فيما يتعلق بجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، فهم يرون أن هناك دورا هاما لوسائل الإعلام لتؤدي في تعزيز التغطية الاخبارية وتحسين فهم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. ويلاحظ الرؤساء أنه من غير المرجح الى حد بعيد إمكان تحقيق هذا الهدف في غياب استراتيجية مدروسة من جانب كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات. وعلى ذلك فإنهم يحثون كل لجنة على النظر بدقة في نوع التدابير التي تقترحها دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف وإدارة الاتصالات والإعلام التابعة للأمانة العامة.

٧٠ - ويطلب الرؤساء من كل من تلك الدوائر تصنيف بعض الملفات النموذجية لنوع التغطية الصحفية التي حققتها الهيئات المختلفة المنشأة بمعاهدات مؤخرا وإتاحة هذه الملفات لتلك الهيئات لتهيئة الفرصة لها لاكتساب فهم أفضل لما ينطوي عليه الأمر وما يمكن تحقيقه.

٧١ - وقد تلقى الرؤساء شرحا موجزا عن الأنشطة المخطط لها فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قدمه السيد ز. كيدزيا، المستشار الخاص للمفوض السامي ومنسق أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين. ويرى الرؤساء أنه ينبغي زيادة التركيز على أهمية المعاهدات الأساسية القائمة على الإعلان العالمي، وكذلك على الرصد وغيره من الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بمعاهدات. وهم يلاحظون أيضا أهمية السعي إلى توسيع نطاق الوصول ليشمل ما يزيد عن دائرة صغيرة من المتلقين للمعلومات بحيث يتحقق الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من عامة الجمهور .

الأعمال التحضيرية للاجتماع التاسع للرؤساء

٧٢ - إن الاجتماع السنوي للرؤساء له القدرة على أن يؤدي وظائف مهمة جدا فيما يتعلق بضمان سير العمل في نظام الإشراف على المعاهدات بشكل يتسم بدرجة أكبر من الفعالية والكفاءة. وإذا أريد تحقيق هذه القدرة على نحو كامل، من الضروري أن يتاح تدفق ثابت من المعلومات للرؤساء لكي يتسنى أن يكونوا في وضع يسمح لهم بمناقشة القضايا ذات الصلة بشكل مركز قائم على توافر المعلومات الضرورية ولكي يتسنى لهم توفير القيادة الضرورية فيما يتعلق بالنظام ككل.

٧٣ - وينبغي للأمانة العامة بأن تقوم بالتعاون مع أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، بإعداد "نبذة أنشطة" لكل لجنة، تتكون من صفحة واحدة تصف الأنشطة الرئيسية لكل لجنة وتشمل الإحصاءات ذات الصلة. ولقد وافق الرؤساء على النظر في اجتماعهم العادي التالي فيما إذا كانت هذه النبذات ينبغي أن تدرج في تقريرهم بشكل مفيد.

٧٤ - ويطلب الرؤساء من الأمانة العامة القيام، في وقت سابق على اجتماعهم العادي التالي، بإعداد مخطط يظهر أعمال المتابعة التي اضطلع بها استجابة لكل توصية محددة واردة في هذا التقرير. ويطلبون أيضا من رئيس الدورة الثامنة أن يعد مشروع جدول أعمال لدورتهم التاسعة ويعممه لبدء التعليقات عليه.

طلب عقد اجتماع خاص

٧٥ - إن نظام المعاهدات هو في مفترق طرق ويهيئ تزامن عملية إصلاح الأمم المتحدة الأعم ووصول مفوض سامي جديد لحقوق الإنسان فرصة فريدة لتشجيع الإصلاحات الدائمة التي ترمي إلى تعزيز فعاليته وكفاءته. وبالتالي، يطلب الرؤساء أن تأذن الجمعية العامة، بشكل استثنائي، بعقد اجتماع للرؤساء مدته ثلاثة أيام (في الميعاد المقترح المؤقت من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨) لاتاحة استعراض استجابة الهيئات المنشأة بمعاهدات والجمعية العامة لهذا التقرير، ولإعداد توصيات، حسبما يقتضي الأمر، لتقدمها للدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، المقرر عقدها من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

ولضمان المحافظة على الزخم فيما يتعلق بعملية الإصلاح من ناحية آثارها على أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات (للاطلاع على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، انظر التذييل الوارد بهذا التقرير).

الحواشي

- (١) HRI/MC/1997/Misc.1
- (٢) انظر HRI/MC/1997/1
- (٣) E/CN.4/1997/74
- (٤) A/51/950
- (٥) HRI/MC/1997/2
- (٦) HRI/MC/1997/Misc.2
- (٧) HRI/MC/1997/Misc.1
- (٨) HRI/MC/1997/Misc.2
- (٩) E/CN.4/1997/74، الفقرة ١٠١ (هـ).
- (١٠) E/CN.4/1997/37

تذييل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اجتماع إضافي واحد
للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من
المقرر عقده في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨

ألف - خدمات المؤتمرات

الميزانية العادية

التكلفة المقدرة بالفرنكات السويسرية	سعر الوحدة في عام ١٩٩٧ ^(ب) بالفرنكات السويسرية	حجم العمل مقدرا بالأيام التقويمية أي $\times (٥/٧)$ يوم ^(١)	حجم العمل المقدر (أيام-عمل) (أيام-عمل)	
				١ - الخدمات المقدمة للجلسات
				عدد الجلسات: ٦
				اللغة (اللغات): الانكليزية، الفرنسية
١٥ ٩٠٧	٦٣٦	٢٥	١٨	٦ مترجمين شفويين
٦٢٧	١٥٧	٤	٣	١ مساعد قاعة اجتماع
-	١٧٣	-	-	موظف مؤتمرات
١٦ ٥٣٤				المجموع (١)
				٢ - وثائق ما قبل الدورة
				اللغات: الانكليزية، الفرنسية
-	٤٥٢	-	-	الترجمة
-	٥٤٣	-	-	المراجعة
-	٤٩٨	-	-	الترجمة/المراجعة الذاتية
-	٢٣٠	-	-	الطباعة
-	٠,٠٥	لا ينطبق	-	الاستنساخ ^(د) (صفحات الأصل)
-	٠,٢٦٤	لا ينطبق	-	التوزيع ^(د)
-				المجموع (٢)
				٣ - الوثائق الصادرة خلال الدورة
				وثيقتان (١٥ صفحة أصل/ الوثيقة)
				اللغات: الاسبانية، الانكليزية، الروسية، العربية، الفرنسية
٤ ٥٢٠	٤٥٢	١٠	٧	الترجمة
١ ٦٢٩	٥٤٣	٣	٢	المراجعة
٣ ٩٨٤	٤٩٨	٨	٦	الترجمة/المراجعة الذاتية
٣ ٢٢٠	٢٣٠	١٤	١٠	الطباعة
٦٣٠	٠,٠٥	لا ينطبق	١١ ٢٥٠	الاستنساخ ^(د) (صفحات الأصل)
٣٩٦	٠,٢٦٤	لا ينطبق	١ ٥٠٠	(صفحة مطبوعة)
١٤ ٣٧٩				التوزيع ^(د) (وثيقة)
				المجموع (٣)

حجم العمل المقدر (أيام-عمل) (أيام-عمل)	حجم العمل مقدرًا بالأيام التقويمية أي $\times (5/7)$ يوم ^(١)	سعر الوحدة في عام ١٩٩٧ ^(ب) بالفرنك السويسرية	التكلفة المقدرة بالفرنك السويسرية
٤ - المحاضر الموجزة			
-	-	٤٥٢	-
-	-	٥٤٢	-
-	-	٢٨٦	-
-	لا ينطبق	٠,٠٥	-
-	لا ينطبق	٠,٢٦٤	-
-	-	-	-
٥ - وثائق ما بعد الدورة			
اللغات: الانكليزية، الفرنسية			
-	-	٤٥٢	-
-	-	٥٤٢	-
-	-	٤٩٨	-
-	-	٢٣٠	-
-	لا ينطبق	٠,٠٥	-
-	لا ينطبق	٠,٢٦٤	-
-	-	-	-
٦ - الخدمات العامة			
٦	٨	٢١٩	١ ٧٥٦
-	-	١٧٣	-
-	-	١٥٧	-
-	لا ينطبق	٣٠	-
-	-	-	١ ٧٥٦
٧ - الاحتياجات الأخرى			
-	-	٢٧٠	-
-	لا ينطبق	٤١	-
-	-	٣١٥	-
-	-	١٥٧	-
-	-	١٥٧	-
-	-	-	-
-	-	-	٣٢ ٦٦٩
-	لا ينطبق	٣ ٧٩٩	-
-	لا ينطبق	١,٩٠	-
-	-	-	٣٢ ٦٦٩
-	-	-	٢١ ٩٢٦
المجموع الكلي المقدر			
أو بدولارات الولايات المتحدة			

الحواشي

- (أ) نظرا لأن الموظفين لفترات قصيرة الأجل يعينون عادة لأكثر من اسبوع واحد، تأخذ هذه التقديرات في الاعتبار، على أساس تقاسم التكاليف فيما بين المؤتمرات المختلفة تكاليف المرتبات خلال عطلة نهاية الأسبوع.
- (ب) جميع معدلات المرتبات تستند الى أحدث تعميمات سارية.
- (ج) الاستنساخ: الوثائق الصادرة خلال الدورة: عدد صفحات الأصل $\times ٤,٤٩$ + عدد الصفحات المطبوعة $\times ٠,٠٥$.
- (د) التوزيع: ٢٦٤ فرنسك سويسري لكل ١ ٠٠٠ وثيقة.

باء - السفر

تكلفة السفر المقدرة، بما فيها بدل الإقامة اليومي لمدة ٣ أيام، لرؤساء الهيئات الخمس المنشأة بمعاهدات التي يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتوفير الخدمات لها تبلغ ٦٩٨,٠٠ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

— — — — —